

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١

بريط موازنة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية

للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية
للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٣٧٠٠٠ "مائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه" وذلك وفقاً

لما يلي :

أولاً : "الاستخدامات الخارجية" :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٣٧,٠٠٠ جنيه (مائة

وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحثة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٨٨٠٠٠ جنيه .

(ب) بحثة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٤٩٠٠٠ جنيه .

ثانياً : "الإيرادات الخارجية"

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٢ / ٨١ بمبلغ ١٣٧٠٠٠ جنيه (مائة وسبعين ألف جنيه) على الوجه التالي :

الباب الثاني - الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية مبلغ ١٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

بِهِ وَمُوَازِنٍ يَعْلَمُ بِهِ وَالْأَسْلَكُ
الْمَلَكَيَّةَ وَالْمُشَكَّلَاتِ الْمَلَكَاتِ

الاتصالات (الاستثمارات) يوازنها من الناحية المادية طبقاً لطبيعة وaland ما كيده

لِنَجْعَلَ الْمُؤْمِنَاتِ كُفَّارًا لِأَنَّهُنَّ مُنْكَرٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ عَلَىٰ إِذَا
كَانَتِ الْأَيَّامُ مُؤْمِنًا كَانَتِ الْأَيَّامُ مُنْكَرًا لِلَّهِ وَاللَّهُ عَلَىٰ إِذَا